

## الحكم فيما لو حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها البقاء في مكة

وليد السعیدان

---

السلام عليكم المرأة اذا حاضت او نفست قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر ولا الرجوع من بلدتها اذا ظهرت فانها في هذه الحالة الاضطرارية تسقط عنها الطهارة وتحفظ تحفظا جيدا وتطوف للافاضة. لأن المشقة تجلب التيسير والامر ان ضاق التسع - [00:00:00](#) ويقال في باب الضرورات ما لا يقال في باب التوسيع والاختيار والسلام عليكم - [00:00:20](#)